التخريج الاصولي لمسالة الطلاق بلفظ الثلاث

The Usuli Derivation of the Issue of Triple Divorce in a Single Utterance

م.د.عكاب يوسف زغير الزوبعي
ديوان الوقف السني- دائرة المساجد
Fslhggi64@gmail.com

الملخص

يتمحور هذا البحث حول التكييف الأصولي لأثر الطلاق الثلاث بلفظ واحد، موازناً بين دلالة العدد والمقاصد الشرعية. ويناقش البحث الخلاف الفقهي عبر قواعد تعارض الرواية والرأي، والتمييز بين النص التشريعي والسياسة الشرعية. وقد خلصت الدراسة إلى ترجيح وقوعها طلقة واحدة رجعية؛ استناداً لقوة النصوص النبوية الصريحة. كما كيّف البحث فعل الفاروق عمر رضي الله عنه كإجراء قضائي زجري مؤقت لا حكماً تشريعياً مؤبداً. وتهدف هذه النتيجة إلى صيانة كيان الأسرة من الضياع بما يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: التخريج الأصولي ، الطلاق الثلاث ، السنة النبوية، السياسة الشرعية ، مقاصد الشريعة.

Abstract

This research centers on the **Usuli characterization** (*Al-Takyif al-Usuli*) regarding the legal effect of triple divorce pronounced in a single utterance, balancing numerical indication with higher Sharia objectives. The study discusses the jurisprudential dispute through rules governing conflicts between narration and opinion, and the distinction between permanent legislative texts and **discretionary policy** (*Al-Siyasah al-Shar'iyyah*). The study concludes by favoring the view that it constitutes a **single revocable divorce**, based on the strength of explicit Prophetic texts. Furthermore, the research characterizes the action of Caliph Umar—may Allah be pleased with him—as a temporary disciplinary judicial measure rather than a permanent legislative ruling. This conclusion aims to safeguard the family unit from dissolution in alignment with the spirit and objectives of Sharia.

Keywords: Usuli Derivation, Triple Divorce, Prophetic Sunnah, Discretionary Policy (*Siyasah Shar'iyyah*), Objectives of Sharia (*Maqasid al-Shari'ah*).

المقدمة

يُعدُّ علم أصول الفقه من أجلِّ علوم الشريعة الغراء قدراً، وأعظمها خطراً؛ إذ هو الجسر الذي التقى عليه فريقان عظيمان من علماء الأمة، يمثلان مدرستين رائدتين في تكوين العقلية العلمية الإسلامية: "مدرسة الحديث" و"مدرسة الرأي"، فبفضل هذا العلم الجليل، ائتلفت المناهج بعد تباين، واصطفت الكلمة في وجه الغايات السيئة والنزعات المنحرفة التي رامت النيل من وحدة الأمة؛ حيث انضبطت آراء أصحاب الرأي بالقواعد الكلية والأدلة الرصينة بعيداً عن الهوى، واستطاع أصحاب الحديث مواجهة المستجدات والنوازل التي لا نص فيها، فاستنبطوا أحكامها من أدلتها التفصيلية عبر مسالك هذا العلم وموازينه.

ويأتي هذا البحث ليكون لبنةً في إيضاح أهمية هذا العلم، من خلال تسليط الضوء على "التخريج الأصولي" –لغةً واصطلاحاً– وتطبيقه على نازلةٍ من أعقد المسائل الفقهية وأكثرها مساساً بحياة الناس، وهي مسألة "الطلاق بلفظ الثلاث".

إن هذه المسألة تضرب بجذورها في أصلٍ عظيم من أصول التشريع وهو "السنة النبوية"؛ فهي دائرة بين أثرٍ نبويٍّ صريحٍ يقضي بعدم وقوع المجموع من الطلاق إلا طلقة واحدة، وبين اجتهادٍ للفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بإمضاء الثلاث زجراً للناس، وهو الذي وافقه عليه جمهور الصحابة، متمسكين بالتوجيه النبوي القاضي باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

ومن هنا، يتضح بجلاء أن هذه المسألة تتخرج أصولياً على "السنة النبوية"، مما استلزم تحرير الكلام عن السنة باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها، مع بيان حجيتها وأقسامها، تمهيداً للدخول إلى حيِّز التطبيق الفقهي.

وقد استفرغتُ الجهد في عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة التي عمَّت بها البلوى قديماً وحديثاً، واستقصيتُ أدلتهم ومناقشاتهم، وصولاً إلى القول الراجح الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في صيانة الأسرة من التفكك والضياع، وهو عدم وقوع الطلاق المجموع ثلاثاً.

❖ **إشكالية البحث** : تكمن إشكالية البحث في تحديد التكييف الأصولي لواقعة الطلاق الثلاث بلفظ واحد؛ حيث يقع التعارض الظاهري بين "النص النبوي" الذي اعتبرها واحدة،

وبين "الإجراء العمري" (السياسة الشرعية) الذي أمضاها ثلاثاً، وتتمحور المشكلة حول السؤال الرئيس: هل يُخرَّج الحكم بناءً على ظاهر لفظ المكلَّف وعدده، أم يُردُّ إلى أصل الصفة التشريعية للطلاق في السنة النبوية؟ وكيف يمكن توجيه فعل الصحابة بما لا يتعارض مع استقرار النص النبوي ومقاصد الشريعة في حفظ الأسرة؟

❖ **منهج البحث:** اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي التحليلي، مع استخدام أدوات المنهج المقارن، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

الاستقراء: تتبع النصوص النبوية والآثار الواردة عن الصحابة المتعلقة بالطلاق الثلاث، وحصر أقوال الفقهاء من المصادر الأصلية للمذاهب الأربعة وغيرها، ثم رد الفروع الفقهية إلى أصولها (التخريج)، من خلال تحليل الأدلة وفق قواعد أصول الفقه، مثل قواعد التعارض والترجيح، وحجية أفعال الصحابة، والفرق بين منصب الفتيا ومنصب القضاء، ثم ربط الأحكام الجزئية بمقاصد الشريعة الكلية، لا سيما مقصد حفظ النسل وصيانة كيان الأسرة من التفكك.

❖ **خطة البحث:** تناولت في هذا البحث ثلاثة مباحث فجعلت المبحث الأول في التخريج الأصولي وطرقه ، وجعلت المبحث الثاني في السنة النبوية وحجيتها وجعلت المبحث الثالث في الطلاق الثلاث بلفظ واحد (دراسة في التخريج الأصولي) وكل مبحث من هذه المباحث قسمته الى مطالب.

المبحث الأول

التخريج الأصولي وطرقه

أتناول في هذا المبحث الكلام عن تعريف التخريج لغة واصطلاحاً، وطرق التخريج؛ لذا فإنَّ هذا المبحث يشتمل على مطلبين:

❖ المطلب الأول تعريف التخريج لغةً واصطلاحاً

- **أولاً: التخريج لغةً:** التخريج مصدر تخرَّج[1]، و(خَرَجَ) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين؛ فأمَّا الأول،

[1] – القاموس الفقهي (ص: ١١٤).

فقولنا: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، وَالْخُرَاجُ بالجسد، وَالْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ: الْإِتَاوَةُ؛ لأنه مال يخرجه المعطي، وفلان خِرّيجُ فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل، وأما الأصل الآخر: فَالْخَرَجُ لونان بين سواد وبياض ؛ يقال: نعامة خَرْجَاءُ وَظَلِيمٌ[١] أَخْرَجَ. ويقال: إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشاة تَبْيَضُّ رجلاها إلى خاصرتها[٢]، وهذا الثاني لا يعنينا في بحثنا هذا وإنما المقصود الأول.

قال الأستاذ يعقوب الباحسين: "ويبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعاجم أنَّ المعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها، ويبدو أنَّ هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه، فالتخريج مصدر للفعل خَرَّجَ المضعف، وهو يفيد التعدية بأنْ لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنَّهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج ويقال أيضاً خَرَّجَ فلاناً في العلم أو الصناعة دربه وعلمه، والمصدر تخريج"[٣].

- **ثانياً التخريج اصطلاحاً:** لقد استعمل لفظ (التخريج) عند الفقهاء والمحدثين وما يهمنا هو الاطلاق عند الأصوليين لأنَّه أساس بحثنا، وسأتناول في هذا التعريف تخريج الفروع على الأصول لكونه هو المعني بالدراسة في هذه الرسالة.

فالتخريج اصطلاحاً:أتناول تعريف التخريج الأصولي باعتباره مركبا وباعتباره علما على ما يأتي:

أولا –التعريف باعتباره مركبا إضافيا.

١–**التخريج:** مر فيما تقدم التعريف اللغوي لمادة "التخريج"، **واصطلاحا:** معناه الرد، ومعناه التعليل، ومعناه "الاستنباط" هكذا استعملت هذه اللفظة في اطارها الأصولي

---

[١] – الظليم هو ذكر النعامة الصحاح–مادة ظلم(١٩٧٨\٥).

[٢] – بتصرف يسير من كتاب مقاييس اللغة، كتاب الخاء، باب الخاء والراء وما يثلثهما، مادة(خرج)،(٢/ ١٧٦,١٧٥) وينظر: القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الخاء، مادة(خرج)، (ص: ١٨٥).

[٣] – التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٩).

الاصطلاحي ولها استخدام عند غير أهل الأصول كالمحدثين ويعنون بها "العزو" كعزو الحديث إلى مصادره أو ذكره من طرق أخرى[١].

أما عند الأصوليين فقد دار التخريج بين ما ذكرنا على:

- "**الرد**" في رد الفروع إلى الأصول كما في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، أو (القواعد، والفوائد الأصولية والفقهية) لابن اللحام.
- و"الاستنباط" في بيان رأي الإمام في المسألة التي ليس له فيها نص، "أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك"[٢]، وقال الحراني: هو "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[٣].
- "**التعليل**" ومعناها توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها[٤]. أو "هو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم"[٥].

٢-الأصول: الأَصْل في اللغة هو: أَسْفَلُ الشَّيْء أو ما يبنى عليه غيره، أو هو: ما يستند إليه الشيء، أو هو المحتاج إليه، أو هو: ما يتفرع عليه غيره[٦]، وفي اصطلاح الأصوليين:

---

[١]-ينظر تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه (ص ١٠) لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري، نقله عنه شيخنا المحدث صبحي السامرائي رحمه الله في مقدمة كتاب "تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحاف العراقي".

[٢]-. تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٨٤).

[٣]- المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٣).

[٤]- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٢).

[٥]-شرح مختصر الروضة للطوفي(٣/٢٤٢).

[٦]- القاموس المحيط- باب اللام- فَصْل الهَمْزة (ص: ٩٦١)، تاج العروس- (فصل الْهمزَة مَعَ اللَّام)- مادة أصل- (٢٧/ ٤٤٧).

يطلق على الدليل، وعلى الراجح، وعلى القاعدة، المستمرة كما يطلق على المقيس عليه[١]، وسيأتي المزيد من الكلام في مبحث أصول الفقه[٢].

ثانيا – باعتباره عَلَماً:

وهو"تَعْرُّفُ أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل بأن تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه"[٣]، وعرفه الشيخ التهانوي[٤]: بأنه "النّظر في إثبات علّية الحكم الثابت بنصّ أو إجماع بمجرّد الاستنباط بأن يستخرج المجتهد العلّة برأيه[٥]. وهو التعريف الراجح؛ لشموله، وهذا يعني رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية وهو بهذا علم يجمع بين الفقه والأصول، كما يشهد بذلك كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، أو التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للأسنوي، أو (القواعد، والفوائد الأصولية والفقهية) لابن اللحام.وغيرها.

وأصل التخريج هو من خرج فإنَّ الانسان إذا وقع في مأزق يقال له أخرج مما وقعت فيبحث عن أعذار ليعذر، كما روي عن أبي علي– رجل من بني كاهل– قال: خطبنا أبو موسى الأشعري فقال: يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك؛ فإنَّه أخفى من دبيب النمل. فقام إليه

---

[١]– ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤)، تلخيص الأصول (ص: ٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١٧).

[٢]– ينظر: (ص٣٠).

[٣] – الفروق للقرافي (٢/ ١٣١).

[٤] – هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (توفي:بعد ١١٥٨هـ –١٧٤٥م)، باحث هندي، من كتبه (كشاف اصطلاحات الفنون – وهو مطبوع بمجلدان، و (سبق الغايات في نسق الآيات – وهو مطبوع أيضاً). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٥)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٥٩٢).

[٥] – كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٦٥٢).

عبد الله بن حزن، وقيس بن المضارب[١]، فقالا: والله لتخرجن مما قلت أو لنأتين عمر مأذون لنا أو غير مأذون. قال: بل أخرج مما قلت، خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: **«أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ »**. فقال له: من شاء الله أن يقول وكيف نتقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال:**« قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ »**[٢].

وفي هذا دلالة واضحة لمعنى التخريج وهو الخروج من المأزق بعذر مقبول فإنَّ الفقيه إذا حكم في مسألة فكأنَّه يوقع نفسه بمأزق؛ لأنَّه لا ينبغي الكلام في دين الله بلا بينة فيذهب يقيم دليلا على ما ذهب إليه، كما حج النَّاسَ أبو موسى فاعتذر لهم بذكره حديث عن رسول الله ﷺ؛ فتخريج المسائل هي ذكر الدليل الذي لأجله حكم الفقيه ذلك الحكم على تلك الحادثة، فقد يكون دليله مقبولاً إذا كان قوياً، وقد يكون مردوداً إن كان دليله باطلاً فيعرف بهذا العلم مدى توقي الفقهاء وخوفهم الكلام في دين الله بلا بينة.

❖ **المطلب الثاني طرق التخريج: بالنظر لتصرف الفقهاء والأصوليين يمكن القول بأنَّ طرق التخريج هي كالآتي:**

- **أولاً: تخريج الأصول من الفروع:** وهو إخراج القاعدة من فتاوي الأئمة فهو بهذا ثمرة أصول الفقه وقواعده الكلية[٣]، ويرى كثير من الباحثين أنَّ أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس[٤]، وهو ليس موضوع بحثي.

---

[١] – وهما رجلان من المخضرمين حيث أدركا عصر النبوة وأدركا عهد عمر بن الخطاب. الإصابة (٥/ ٦٦).

[٢] – مصنف ابن أبي شيبة كتاب الدعاء (٦/ ٧٠)[٢٩٥٤٧]، مسند أحمد(٣٢/ ٣٨٣)[١٩٦٠٦] التاريخ الكبير للبخاري (٩/ ٥٨) رقم(٥٠٩)، المعجم الأوسط (١٠/٤)[٣٤٧٩]، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٢١)برقم (٣٦).

[٣] – ينظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٣).

[٤] – مقدمة ابن خلدون(ص ٨١٦)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٣٥٤)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٢٥).

- **ثانياً: تخريج الفروع على الأصول.**: وهو معرفة سبب الخلاف عن طريق معرفة علة الحكم وهذا لا يتضح إلا برد الخلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء، فكأنَّ تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما ذهبوا إليه من أحكام[١].

قال الإمام الزنجاني الشافعي(٦٥٦هـ)[٢]: "المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غايتها، لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً"[٣]، وهذا ما يتعلق به موضوع الرسالة، وهو من أشرف العلوم فإنَّ العالم لا يكون عالماً حتى يحيط به علماً كما قال الإمام ابن السبكي (ت ٧٥٦هـ)[٤] :"إنَّ المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط! وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً ! حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ولا قياس مستقبل بحاضر ولا إلحاق شاهد بغائب! وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تزاحم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه !"[٥].

- **ثالثاً: تخريج الفروع من الفروع:** وهو استخراج آراء الأئمة المتبوعين في أحكام حادثة ونسبتها إليهم، وجعلها كأنَّها من أقوالهم المنقولة، مما هو واقع ومما هو مفترض، وفي

---

[١] – ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٤٩).

[٢] – هو الإمام محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) كان بحراً من بحار العلم كما قال الأسنوي. استوطن بغداد وتولى فيها القضاء مدة ثم عزل، واستشهد ببغداد، أيام دخول التتار بقيادة هولاكو إليها سنة ٦٥٦هـ ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٥٤)، الأعلام (١٦١/٧)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٤٨)، هدية العارفين (٢/ ٤٠٥).

[٣] – تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٣٤).

[٤] – هو الإمام أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وقدم مع والده إلى دمشق، ولزم الإمام الذهبي فيها، والسبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية في مصر. توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٢)، كشف الظنون(١/ ٥٩٥ و٥٩٧)، شذرات الذهب(٢٢١/٦)، هدية العارفين (٦٣٩/١)، معجم المطبوعات (١٠٠٢/١)، الأعلام(١٨٤/٤)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٢٦).

[٥] – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ٣١٩)

الأمر نفسه لا تصح معه دعوى أنَّه مما نص عليه ذلك الإمام أو فعله بنفسه[١]، وهذا النوع من التخريج يعبر عنه بلفظ: " لازم المذهب" وهل هو مذهب أم لا ؟ ويعبر عنه بلفظ: " لازم قول المجتهد: هل يكون مذهبًا وقولًا له، أم لا؟ "، ومعناه: إذا قال المجتهد قولًا في مسألة، فهل يلزمه ما تولد عن هذا الخلاف من لازم قوله، وثمرة خلافه، فيكون له حُكمان في مسألتين حُكمٌ قاله، وحُكم يلزمه على إثر قوله، فيكون بمثابة ما قاله[٢].

قال شيخ الإسلام الحراني: "وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان:**أحدهما**: لازم قول الحق: فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يُضاف إليه؛ إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأَئمة: من هذا الباب، **والثاني**: لازم قوله الذي ليس بحق: فهذا لا يجب التزامه، إذ أَكثر ما فيه أَنه قد تناقض.

وقد ثبت أَن التناقض واقع من كل عَالِمٍ غير النبيين-عليهم السلام-، ثم إن عُرِف من حاله أَنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يُضاف إِليه، وإلا فلا يجوز أَن يضاف إِليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه، وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب، هو أَجود من إِطلاق أَحدهما ... " انتهى[٣].

ومثاله: القصر في السفر هل هو رخصة أَم عزيمة؟ فمن قال: رخصة؛ لزمه جواز الإتمام، ومن قال: عزيمة؛ لزمه عدم جواز الإتمام[٤].

المبحث الثاني

السنة النبوية وحجيتها

❖ المطلب الاول التعريف بالسنة

١-السنة لغة: الطريقة و السيرة، حميدة كانت أو ذميمة[١].

---

[١] – ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٨٥).

[٢] – ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٢٨٤).

[٣] – الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢).

[٤] – ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٢٨٥).

ومنه قوله تعالى:**{وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا}**[٢].

٢- **السنة اصطلاحاً:** ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول- ويسمى الحديث- أو فعل أو تقرير[٣].

❖ **المطلب الثاني حجية السنة:** السنة حجة، والعمل بما ثبت منها واجب، ولقد ثبتت حجيتها بالكتاب والسنة نفسها وبالإجماع والمعقول[٤].

١- **من الكتاب:** لا يخفى أنَّ ما ينطق به النبي ﷺ على وجه التشريع، مصدره الوحي لقوله تعالى: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (*) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }**[٥] فوجب اتباعه لأنَّه من الله تعالى وإن كان بالمعنى، والسنة هي بيان لمعاني القرآن وشرح لأحكامه المجملة لقوله تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}**[٦]، وبهذا تكون السنة متممة للقرآن، إضافة لكونها تشريع للأحكام.

➢ **والنصوص القرآنية الدالة على حجية السنة كثيرة منها: قوله تعالى:** { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[٧] ، **وقوله تعالى:**{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }[٨]، **وقوله:** {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }[٩] .

---

[١]- ينظر: المصباح المنير لأحمد الفيومي (٢٩٢/١)، مادة (سنن)، لسان العرب-النون-فصل السين (٢٢٥/١٣).

[٢]- سورة الكهف، الآية:(٥٥).

[٣]-شرح التلويح على التوضيح (٣/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني(٧٣/١)، الإحكام للآمدي(١٦٩١١).

[٤] -ينظر الوجيز في أصول الفقه (ص١٦٢)، د. عبد الكريم زيدان.

[٥] - سورة النجم الآية:(٣ ، ٤).

[٦] - سورة النحل من الآية: ٤٤.

[٧] -سورة النساء الآية: ٥٩.

[٨] - سورة الحشر الآية: ٧.

[٩] - سورة الأحزاب الآية: ٣٦.

٢-**السنة:** ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ**»[١].

٣-**الاجماع:** أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، على اتباع السنة الثابتة، والعمل بها ، وعلى أنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن العظيم، ولم يكن المسلمون يفرقون من حيث وجوب الاتباع بين حكم ورد في القرآن، وحكم ورد في السنة ، لانَّ مصدر الإثنين واحد، وهو وحي الله تعالى وأنَّ جبريل عليه السلام كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن[٢]، والوقائع التي تدلُّ على ذلك كثيرة جداً.

٤- **المعقول** : ثبت بالدليل القاطع: أنَّ محمداً ﷺ رسول الله، والرسول هو المبلغ من الله، ويلزم من الإيمان برسالته؛ لزوم طاعته، والعمل بحكمه، وبدون ذلك لا معنى لهذا الإيمان، ومع مخالفة الرسول ﷺ، لا يتصور طاعة لله تعالى والإلتزام بحكمه.

- **المطلب الثالث : أقسام السنة:** يمكن تقسيم السنة من حيث كيفية الورود، ومن حيث طريقها -أي السند-، ومن حيث دلالة المتن.

١-**من حيث كيفية ورودها عن النبي ﷺ:** السنة من حيث كيفية ورودها عن النبي ﷺ ثلاثة أقسام: قولية، وفعلية، وتقريرية.

- **أولاً- السنة القولية**[٣] : وتشمل أقوال النبي ﷺ التي قالها في مناسبات مختلفة وقصد بها التشريع كقوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات"[٤].

---

[١] - سبق تخريجه في مطلب الكتاب(القرآن الكريم) (ص:١٤٤).

[٢] - هذا قول حسان بن عطية التابعي الجليل. أخرجه الدارمي (١٤٥/١) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨١/١) وابن بطة في الإبانة (٢٥٥/١) من طريقين عن الأوزاعي عنه، وصحح اسناده ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٥٥).

[٣]- ينظر : المستصفى للغزالي(ص:١٠٣ -١٠٤).

[٤] - متفق عليه؛ البخاري (٢٥٥١/٦، رقم ٦٥٥٣)، ومسلم (١٥١٥/٣، رقم ١٩٠٧).

- **ثانياً- السنة الفعلية:** أفعال النبي ﷺ أربعة أنواع: أفعال جبلية، وأفعال تختص به ﷺ ، وأفعال للبيان، وأفعال لم يقترن بها ما يدلُّ على أنها للبيان.

١. الأفعال الجبلية: كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فهي مباحة له، ولأمته، بلا نزاع.

٢. الأفعال التي ثبت أنها من خواصه ﷺ : كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل ،والمشاورة والتخيير لنسائه، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم، وغيرها مما أختص به، وهذه لا يشاركه فيها أحد بالإجماع.

٣. الأفعال التي هي بيان للأمة، فهذه بلا خلاف دليل من الأدلة، وهي نوعان:

- قول صريح باتباع الفعل، كما في الحديث عن النبي ﷺ قال: **"صَلّوا كَمَا رَأيتموني أُصَلي"**[١].**وقوله:" لتأخذوا مناسككم"**[٢].
- يعرف بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل، أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان، فإنه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخِراً للبيان عن وقت الحاجة، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع، بياناً لقوله تعالى: "فاقطعوا أيديهما"[٣] ، وكتيممه إلى المرفقين، بياناً لقوله تعالى: **{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}**[٤] ونحوه، والبيان تابع للمُبَيَّن في الوجوب والندب والإباحة.

٤. أفعال لم يقترن بها ما يدلُّ على أنها للبيان لا نفياً ولا إثباتاً، وهي نوعان:

أ- يقصد بها القربة وهي إمَّا أن تحمل على الوجوب، أو الندب أو الإباحة.

ب- لا يقصد بها القربة، وهي تحمل على التوقف أو الإباحة[٥].

---

[١] -متفق عليه ؛ البخاري (٢٨٢/١، رقم ٧٨٥)، ومسلم (٤٦٥/١، رقم ٦٧٤) واللفظ للبخاري لكن رواه مسلم مختصراً دون لفظة(صلوا كما رأيتموني أصلي) ورغم ذلك حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنَّه متفق عليه كما في تلخيص الحبير (٤٨٧\١).

[٢]- عن جابر عند مسلم(٢/ ٩٤٣)[١٢٩٧].

[٣] - سورة المائدة الآية: ٣٨).

[٤] - سورة النساء الآية: ٤٣).

[٥]- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٧٣\١ -١٧٤).

- **ثالثاً- السنة التقريرية** : الإقرار: هو أن يسمع رسول الله ﷺ شيئاً فلا ينكره أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع فيدلُّ ذلك على جوازه[١]، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ "أصلاة الصبح مرتين؟ " فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما. قال: فسكت النبي ﷺ)[٢]؛ فكان سكوت النبي ﷺ إقرار للرجل على فعله[٣].

٢-**السنة من حيث طريق وصولها إلينا:** والمقصود به السند، فهناك طريقتان للتقسيم: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور.

- **أولاً: طريقة الحنفية:** السنة عند الحنفية من حيث السند هي: المتواترة، والمشهورة، والآحاد[٤].

أ- **السنة المتواترة:** وهي ما رواها عن رسول الله ﷺ جمعٌ من الأصحاب يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، ثم رواها عن هذا الجمع جمعٌ كذلك من التابعين، ثم نقلها عنهم جمع كذلك من تابعي التابعين[٥].

والتواتر نوعان: لفظي، ومعنوي؛ فالتواتر اللفظي: هو ما أتفق جميع الرواة على روايته، بلفظه ومعناه، أما التواتر المعنوي: فهو ما أتفق الرواة على معناه، ولكنهم اختلفوا في لفظه[٦]، وأكثر السنة المتواترة، هي ما كان في أفعاله ﷺ ، مثل ما روي في صلاته

---

١ – اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٩).

٢-رواه أحمد (١٧٤\٣٩)[٢٣٧٦١] وابن ماجه (٣٦٥/١)[١١٥٤]، وصححه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح(٣٢٩/١)[١٠٤٤].

٣ – ينظر :الفصول في الأصول (١/ ٤١٦)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٦).

٤ – ينظر: أصول الشاشي(٢٦٩/١)، كشف الأسرار للبخاري(٢/ ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٠)، أصول الأحكام (ص٧٤)، د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥ –ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٣٦١/٢)، شرح التلويح للتفتازاني(٣/٢) أصول الأحكام د.حمد عبيد الكبيسي(ص٧٤).

٦- أصول الأحكام لحمد عبيد الكبيسي(ص٧٥)، وينظر: الإحكام للآمدي(٣٠/٢).

وصومه وحجه، أمَّا السنة القولية، فالمتواتر منها أقل مقارنة بالسنة العملية، وحكم المتواتر، هو القطع بثبوته عن رسول الله ﷺ ؛ فيفيد العلم الضروري[١] فوجب العمل به.

ب- السنة المشهورة: وهي ما رواها عدد من الأصحاب لم يبلغ حد التواتر، ثم تواترت في عهد التابعين، وتابعي التابعين[٢]، والمشهور من حيث إفادة العلم يقع في مرحلة وسط بين التواتر والآحاد؛ فهو لا يفيد العلم اليقيني القطعي، ولكن يفيد الظن القريب من اليقين، وهو ما يسمى علم الطمأنينة.

ج- السنة الآحادية: هي ما رواها عدد لم يبلغ حد التواتر والشهرة، ومعظم السنة من هذا النوع، وخبر الآحاد لا يفيد العلم اليقيني، وإنما يفيد الظن، ويعمل به في الأحكام العملية، إذا تحققت الشروط المعتبرة للعمل بالآحاد[٣].

- **ثانياً: طريقة الجمهور: السنة عند الجمهور إمَّا متواترة، وإمَّا آحاد[٤]:** والآحاد يقسم على ثلاثة أقسام[٥]: الأول: المشهور: هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المستفيض على رأي جماعة أئمة الفقهاء[٦]، والثاني: العزيز: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين[٧].

والثالث: الغريب: ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند [٨].

٣-السنة من حيث الدلالة:والمقصود بها دلالة المتن، وهي إمَّا قطعية وإمَّا ظنية[٩].

١-ينظر: روضة الناظر(١/٢٩٠)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٤٧).

٢ -ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤)، أصول الأحكام د حمد الكبيسي (ص٧٤).

٣ - أصول الأحكام(ص ٧٥، ٧٦)، د. حمد عبيد الكبيسي.

٤ - ينظر: روضة الناظر(١/٢٨٧).

٥ -ينظر: نزهة النظر لابن حجر (ص:٤٤-٥٠) ، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ١٠١)

٦ - نزهة النظر لابن حجر (ص:٤٦).

٧ -المصدر السابق(ص٤٧).

٨ -المصدر السابق(ص٥٠).

٩ - ينظر: الوجيز في أصول الفقه(ص١٧٧)،د. عبد الكريم زيدان.

١-فالقطعية: وهي التي يدلُّ اللفظ فيها على معنى واحد، كقوله ﷺ **«فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ»**[١] فلفظ **(خمس)** يدلُّ دلالة قطعية على معناه ولا يحتمل غيره، فيثبت الحكم لمدلول هذا اللفظ، وهو وجوب إخراج شاة زكاة عن هذا المال.

٢-وأمَّا الظنية: فهي التي يحتمل اللفظ فيها أكثر من معنى، أي يحتمل التأويل. ومنها قوله ﷺ **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»** [٢]؛ فقد اختلف الفقهاء فيتأويل الحديث، فقال الجمهور: أي لا صلاة صحيحة مجزية إلا بفاتحة الكتب[٣]، وقال الحنفية: لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب[٤].

المبحث الثالث

الطلاق الثلاث بلفظ واحد (دراسة في التخريج الأصولي)

تعد هذه المسألة من النوازل الفقهية ومن الركائز التي ينبني عليها التخريج الأصولي في باب "حجية السنة النبوية "و"أثر السياسة الشرعية في الأحكام"، وتتحرر صورة المسألة في: إيقاع المكلف لثلاث تطليقات بصيغة الجمع في مجلس واحد، فهل العبرة بمقتضى "العدد" فيقع ثلاثاً، أم بمقتضى "الفعل" فيقع طلقة واحدة؟

---

[١]-أخرجه أحمد (١٥/٢، رقم ٤٦٣٤) ، وأبو داود (٩٨/٢، رقم ١٥٦٨) ، والترمذي (١٧/٣، رقم ٦٢١) وقال: حسن. وابن ماجه (٥٧٣/١، رقم ١٧٩٨) ، والحاكم(٥٤٩/١، رقم ١٤٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٤٧/٤، رقم ٧٢٥٢).

[٢]-متفق عليه، البخاري (٢٦٣/١، رقم ٧٢٣)، ومسلم (٢٩٥/١، رقم ٣٩٤)، والترمذي (٢٥/٢، رقم ٢٤٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٣٧/٢، رقم ٩١٠)، وابن ماجه (٢٧٣/١، رقم ٨٣٧).

[٣]- شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٠/١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٨) لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٠٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٧)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٩).

[٤] -ينظر: المبسوط للسرخسي(١٩/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٦٠/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١٠٦/١).

❖ **المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية في المسألة:** انقسمت أنظار الفقهاء في هذه المسألة إلى مسلكين:

➢ **المسلك الأول: إيقاع الثلاث بلفظ واحد تترتب عليه البينونة الكبرى:** وهو مذهب جمهور الصحابة ﷺ ؛ كعمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس في المشهور عنه[١]، وبه أفتى أئمة المذاهب الأربعة؛ الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

➢ **المسلك الثاني: اعتبار الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة رجعية:** وهو مروي عن الصديق أبي بكر، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس في الرواية الأخرى عنهم ﷺ[٦]. وبه قال عكرمة وطاووس[٧]، وهو اختيار أبي البركات الجد، وابن إسحاق[٨] وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٩]، وهو مذهب الإمامية[١٠].

❖ **المطلب الثاني: الاستدلال والتحليل الأصولي**

➢ **الدليل الأول: المنزع القرآني وقاعدة "المرة والتكرار"**

استدل الجمهور بظاهر قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} (سورة البقرة، الآية ٢٢٩)

---

[١] -ينظر: المغني لابن قدامة ٣٣٤/١٠، تبيين الحقائق للزيلعي (١٩١/٢).

[٢] -ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٧/٦)، بدائع الصنائع (٩٦/٣)، مجمع الأنهر (٣٨٢/١).

[٣] -ينظر: الكافي لابن عبد البر (٥٧٣/٢، التفريع (٧٣/٢، بداية المجتهد (٦١/٢).

[٤] -ينظر: الأم للشافعي (١٩٥/٥، المهذب للشيرازي (٧٩/٢، الحاوي الكبير (١٢٢/١٠).

[٥] -ينظر: المغني (٣٣٤/١٠، الفروع (٣٧١/٥، الإنصاف (٤٥٣/٨).

[٦] -ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٣٣، الفتاوى الكبرى (٩٠/٢٧، إعلام الموقعين (٤٦/٣).

[٧] -ينظر: الإنصاف (٤٥٤/٨).

[٨] -شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩١/٧).

[٩] -ينظر: مجموع الفتاوى (٦٧/٣٣، زاد المعاد (٢٧٠/٥).

[١٠] -الاستبصار للطوسي (٢٧/٦).

- **وجه الاستدلال:** أن النص أثبت مشروعية التعدد، فمن جمع الثلاث فقد استنفد حقه في العدد[١].
- **المناقشة والتخريج:** نوقش هذا الاستدلال من منظور لغوي أصولي؛ بأن "المرة" تقتضي في لسان العرب "الفعل بعد الفعل" لا مجرد "العدد"؛ فالآية بينت الطلاق الذي تملك بعده الرجعة[٢]، ونظيره أصولياً: "شهادات اللعان" **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}** (سورة النور، الآية ٦)؛ فلو جمع الملاعن شهاداته في جملة واحدة لم تُعد إلا واحدة، وكذا قوله تعالى:{سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ} (سورة التوبة، الآية ١٠١) أي مرة تلو أخرى[٣].

➢ **الدليل الثاني: السنة النبوية وقاعدة "حمل المجمل على المبين":** ما روي في قصة ركانة بن عبد يزيد[٤] حين طلق امرأته سهيمة[٥] "البتة"، فاستحلفه النبي ﷺ على نية الواحدة[٦]، ونص الخبر: أنه أخبر النبيَّ – ﷺ – بذلك، وقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ:**"والله ما أردتَ إلا واحدةً؟** " فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسولُ الله ﷺ [٧].

---

[١] –ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٤، فتح الباري (٩/٣٦٥).

[٢] –ينظر: أضواء البيان (١/١٠٥)، زاد المعاد (٥/٢٢٣).

[٣] –ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٩)، زاد المعاد (٥/٢٢٣).

[٤] –هو الصحابي من بني عبد المطلبي المتوفى أول خلافة معاوية، ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي (٢/٤٠٤، ومعرفة الصحابة لابن منده (ص٦٤٩).

[٥] –ينظر: الاستيعاب (٤/١٨٦٦).

[٦] –أخرجه أحمد (٣٩/٥٣٢)، وأبو داود (٣/٥٢٩)، والترمذي (٣/٤٧٢).

[٧] – أخرجه أحمد (٣٩/ ٥٣٢)، رقم(٩١)، أبو داود (٣/٥٢٩)، رقم(٢٢٠٦)، والترمذي (٣/٤٧٢)، رقم(١١٧٧)، وقال: سألت محمد –يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقال: مضطرب، وأخرجه ابن ماجه (٣/٢٠٤)، رقم(٢٠٥١)، والحاكم (٢/٢١٨)، رقم(٢٨٠٨)، وصححه، وسكت عنه الذهبي، وضعف الحديث الإمام أحمد وابن حزم والبخاري، ينظر: المحلى لابن حزم(٩/٤٤٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٧/١٤٥) رقم(٢٠٦٣).

وجه الاستدلال: استدل الجمهور بـ "**مفهوم المخالفة** "من استحلافه؛ إذ لو لم يقع الثلاث بلفظ واحد لما كان للتحليف معنى.

المناقشة والتخريج: نوقش الحديث بضعف سنده عند البخاري وأحمد وابن حزم[١]، إلا أن **التخريج الأقوى** يأتي من "الرواية المفسرة" عن ابن عباس التي نصت على أن ركانة طلقها "ثلاثاً في مجلس واحد" فجعلها النبي ﷺ "واحدة"[٢]. ونص الخبر: عن ابن عباس قال: "طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟** » قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: « **فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟** » قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**»[٣]، وهذا الحديث وإن طعن فيه بعضهم[٤]، إلا أن الإمام أحمد وابن تيمية وأحمد شاكر والألباني قد صححوا إسناده أو حسنوه[٥].

- **الدليل الثالث: أثر ابن عباس في صحيح مسلم وقاعدة "حكم الرفع":** عن ابن عباس قال: « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[٦] .

وجه الاستدلال: استدل الجمهور بأن إمضاء عمر ﷺ للثلاث يعد **إجماعاً سكوتياً**، لاحتمال النسخ[٧].

المناقشة والتخريج: نوقش بامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، وبأن فعل عمر كان "**سياسة شرعية** "زجرية لاستعجال الناس في أمرٍ كانت لهم فيه أناة[١]، وأما فتيا ابن عباس

---

[١] -ينظر: المحلى (٤٤٦/٩)، بداية المجتهد (٦١/٢).

[٢] -أخرجه أحمد (٢١٥/٤)، والبيهقي (٥٥٥/٧).

[٣] - أخرجه أحمد(٢١٥/٤)، رقم(٢٣٨٧)، وأبي يعلى (٤/ ٣٧٩)، رقم(٢٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٥٥)، رقم(١٤٩٨٧) والضياء في المختارة (١١/ ٣٦٣)، رقم(٣٧٤)،.

[٤] -بداية المجتهد (٦١/٢).

[٥] -ينظر: إعلام الموقعين (٤٣/٣)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٣)، إرواء الغليل (١٤٥/٧).

[٦] -أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٩)، رقم(١٤٧٢).

[٧] -ينظر: المغني (٣٣٤/١٠) أضواء البيان (١٣٦/١).

ﷺ بإيقاع الثلاث لبعض السائلين[٢]،ونص الرواية: عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإنَّ الله قال: **{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }** (سورة الطلاق من الآية: ٢) ، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك[٣]؛ فقد نوقشت أصولياً بقاعدة "**العبرة بما روى الراوي لا بما رأى**"؛ لأن الرواية أسندها لعهد النبوة فلها "**حكم الرفع**"[٤]، والفتيا هذه من رايه.

الخاتمة والترجيح، والقول الراجح –والله أعلم– هو **القول الثاني** القاضي بوقوعها طلقة واحدة؛ لقوة النص ثبوتاً ودلالة، ولتفرعه عن أصل شرعي متين يراعي مقاصد الشريعة في صيانة الأسرة، ويُخرَّج رأي الفاروق عمر ﷺ أصولياً على أنه "قضاء دنيوي" من باب السياسة، حيث يسوغ لولي الأمر "تحجير المباح" وتغليظ العقوبة زجراً للعامة، وأمر القضاء يختلف عن أمر الفتيا؛ فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ودفع أعظم المفسدتين بأدناهما أصلٌ ثابتٌ نقلاً وعقلاً.

فبعد سبر الأدلة ومناقشتها، يترجح لدى الباحث القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة؛ وذلك لقوة الأدلة صراحةً وثبوتاً، وتخريج المسألة أصولياً يقوم على الآتي:

١. **عدم النسخ:** فأن قول النبي ﷺ وفعله لا يُنسخ بفعل أحدٍ بعده، وإمضاء الفاروق عمر ﷺ للثلاث كان من باب "القضاء الدنيوي" والسياسة الزجرية، وأمر القضاء يختلف عن أمر الفتيا أصولياً.

٢. **تحجير المباح للمصلحة:** أن لولي الأمر سلطة أصولية في تحجير المباح أو إنزال العقوبات لمصلحة شرعية، وهو ما فعله عمر ﷺ حين رأى استهانة الناس بالطلاق، فكان إيقاعه للثلاث من باب "دفع أعظم المفسدتين بأدناهما" وتأديباً للمستعجلين[٥].

---

[١] –ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٢)، زاد المعاد (٢٦٥/٥).

[٢] –أخرجه أبو داود (٥١٩/٣).

[٣] – أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٩)، رقم(٢١٩٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١٢١/٧).

[٤] –ينظر: نيل الأوطار (٢٤٨/٦، إغاثة اللهفان (٢٩١/١).

[٥] –ينظر: إغاثة اللهفان (٢٩١/١).

٣. **مقاصد الشريعة:** هذا القول يتسق مع مقاصد الشارع في الحفاظ على ميثاق الزوجية الغليظ، ودرء مفاسد الشقاق والتشريد الأسري الناتجة عن فلتات اللسان في مجالس الغضب، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يتضح أن مسألة التخريج الأصولي لمسألة الطلاق بلفظ الثلاث تمثل نموذجًا مهمًا للتكامل بين علم أصول الفقه وعلم الفقه؛ إذ يكشف التخريج الأصولي عن الأسس المنهجية التي اعتمدها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، ويؤكد أن اجتهاداتهم لم تكن مبنية على مجرد الرأي أو الميل الشخصي، وإنما قامت على قواعد علمية راسخة وأدلة شرعية معتبرة من الكتاب والسنة والإجماع وسائر مصادر التشريع.

كما أبرز البحث المكانة العظيمة للسنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وبيّن دورها في بيان الأحكام وتفصيلها، من خلال ما نقلته الأمة عبر أجيالها من الروايات والأسانيد الموثوقة، وما قام به العلماء من جهود عظيمة في حفظها وتمييز صحيحها من ضعيفها، الأمر الذي أسهم في بناء منظومة تشريعية متكاملة تستجيب لمتطلبات الحياة المختلفة.

وقد تناول البحث كذلك مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد بوصفها من القضايا الفقهية التي يكثر وقوعها في حياة الناس، مما يقتضي دراستها دراسة علمية دقيقة تجمع بين النظر في الأدلة الشرعية ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ظهر رجحان القول القائل بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع طلقة واحدة، لما يستند إليه من أدلة شرعية معتبرة، ولما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وصيانة الروابط الزوجية وتقليل أسباب التفكك الأسري، ومن خلال ذلك يتبين أن الفقه الإسلامي، بما يمتلكه من أصول وقواعد ومقاصد، قادر على معالجة القضايا الواقعية بروح علمية متوازنة تجمع بين الالتزام بالنصوص الشرعية وتحقيق مصالح الناس، وهو ما يعكس سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها في تحقيق العدل والاستقرار في حياة الأفراد والمجتمعات.

التوصيات

١. الاهتمام بدراسة علم تخريج المسائل الفقهية وتعزيزه في الدراسات الأكاديمية؛ لما له من دور مهم في ربط الفروع الفقهية بأصولها الشرعية.
٢. تعزيز الوعي الفقهي بين الناس في مسائل الطلاق وأحكام الأسرة، من خلال الخطب والدروس والبرامج التوعوية؛ للحد من وقوع الطلاق بغير روية أو معرفة بالحكم الشرعي.
٣. تشجيع الباحثين وطلبة العلم على دراسة القضايا الفقهية المعاصرة دراسة أصولية مقاصدية تجمع بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة.
٤. تفعيل دور المؤسسات الدينية والإرشادية في توجيه المجتمع إلى التعامل المسؤول مع قضايا الأسرة، حفاظًا على استقرارها وتقليل حالات التفكك الأسري.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث

١. صحيح البخاري– تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢. صحيح مسلم– تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣. سنن أبي داود– تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
٤. سنن الترمذي– تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٥. سنن النسائي (المجتبى)– تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٦. سنن ابن ماجه– تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٧. مسند أحمد– تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٨. مسند الحميدي– تح: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.
٩. مسند الطيالسي– تح: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
١٠. مصنف ابن أبي شيبة– تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
١١. مسند أبي يعلى الموصلي– تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٢. المعجم الأوسط للطبراني– تح: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٣. المعجم الكبير للطبراني– تح: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٤. صحيح ابن حبان– تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٥. المستدرك على الصحيحين– تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٦. السنن الكبرى للبيهقي– تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
١٧. الأحاديث المختارة للمقدسي– تح: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
١٨. صحيح الترغيب والترهيب– للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
١٩. صحيح الجامع الصغير– للألباني، المكتب الإسلامي.
٢٠. مجمع الزوائد للهيثمي– تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٢١. فتح الباري لابن حجر ،ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ثالثا: بقية المصادر والمراجع.

٢٢. الإبانة الكبرى لابن بطة، تح: رضا معطي وآخرون، دار الراية، الرياض.
٢٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني، تح: حسين السياغي، مؤسسة الرسالة.
٢٤. أحكام القرآن للجصاص، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي.
٢٥. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.
٢٦. إرشاد الفحول للشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق.
٢٧. إرواء الغليل للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨. الاستبصار للطوسي، تح: حسن الموسوي ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٢٩. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تح: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
٣٠. أصول الأحكام د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق.
٣١. أصول الشاشي لأبي علي الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٢. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض.

٣٣. أضواء البيان للشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٣٤. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية.
٣٥. الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
٣٦. إغاثة اللهفان لابن القيم، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٧. الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت.
٣٨. الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي.
٤٠. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة.
٤١. بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. تاج العروس للزبيدي، دار الهداية.
٤٣. تاريخ الإسلام للذهبي، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
٤٤. التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٤٥. تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
٤٦. تخريج أحاديث اللمع للغماري، مقدمة تخريج مختصر المنهاج.
٤٧. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة.
٤٨. التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد.
٤٩. تخريج مشكاة المصابيح للألباني (للتبريزي)، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٠. تشنيف المسامع للزركشي، تح: د. سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة.
٥١. التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب، تح: سيد كسروي، دار الكتب العلمية.
٥٢. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، دار البشائر الإسلامية.
٥٣. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.
٥٤. الحاوي الكبير للماوردي، تح: علي معوض وعادل ، دار الكتب العلمية.
٥٥. الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
٥٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، عالم الكتب، بيروت.
٥٧. روضة الطالبين للنووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.

٥٨. روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط٢، ٢٠٠٢م.
٥٩. زاد المعاد لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٦م.
٦٠. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير.
٦١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، دار طيبة، السعودية.
٦٢. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
٦٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال.
٦٤. شرح مختصر الروضة للطوفي، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.
٦٥. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
٦٦. الصحاح (تاج اللغة) للجوهري، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين.
٦٧. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تح: الطناحي والحلو، مطبعة هجر.
٦٨. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تح: أحمد المباركي، ط٢، ١٩٩٠م.
٦٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.
٧٠. فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر.
٧١. الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.
٧٢. الفروق للقرافي، عالم الكتب.
٧٣. الفصول في الأصول للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.
٧٤. الفواكه الدواني للنفراوي الأزهري.
٧٥. القاموس الفقهي د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق.
٧٦. القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م.
٧٧. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة.
٧٨. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.
٧٩. كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
٨٠. كشف الظنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٨١. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٨٢. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٨٣. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤. المبسوط للطوسي، تح: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية.
٨٥. مجمع الأنهر لشيخي زاده (داماد أفندي)، دار إحياء التراث العربي.
٨٦. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.
٨٧. المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر.
٨٨. المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٩. المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
٩٠. المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران، تح: عبد الله التركي، الرسالة.
٩١. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٩٢. مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، دار الوفاء، المنصورة.
٩٣. المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٤. معجم الصحابة للبغوي، تح: محمد الجكني، دار البيان، الكويت.
٩٥. معجم المطبوعات ليوسف سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.
٩٦. معجم المفسرين لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت.
٩٧. معجم المؤلفين لعمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٨. معرفة الصحابة لابن منده، تح: د. عامر حسن ، جامعة الإمارات، ٢٠٠٥م.
٩٩. معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، تح: عادل العزازي، دار الوطن، ١٤١٩هـ.
١٠٠. المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
١٠١. مقاييس اللغة لابن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
١٠٢. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ).
١٠٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي (ت ١٣٧٦هـ).
١٠٤. المنتقى لابن الجارود، تح: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب ، بيروت.
١٠٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
١٠٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، دار الكتب العلمية.
١٠٧. نزهة النظر لابن حجر العسقلاني، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق.
١٠٨. نيل الأوطار للشوكاني، تح: عصام الدين ، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م.

١٠٩. هدية العارفين للبابايني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (أوفست).
١١٠. الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

Sources and References

First: The Holy Qur'an

Second: Books of Hadith

1. **Sahih al-Bukhari** – Ed. Muhammad Zuhair al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st ed., 1422 AH.
2. **Sahih Muslim** – Ed. Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
3. **Sunan Abi Dawud** – Ed. Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Al-Maktaba al-Asriyya, Sidon.
4. **Sunan al-Tirmidhi** – Ed. Ahmed Shakir, Mustafa al-Halabi Press, Egypt, 2nd ed., 1395 AH.
5. **Sunan al-Nasa'i (al-Mujtaba)** – Ed. Abd al-Fattah Abu Ghudda, Maktab al-Matbu'at al-Islamiyya, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH.
6. **Sunan Ibn Majah** – Ed. Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya.
7. **Musnad Ahmad** – Ed. Shu'ayb al-Arna'ut, Muassasat al-Risala, 1st ed., 1421 AH.
8. **Musnad al-Humaydi** – Ed. Hassan Salim Asad al-Darani, Dar al-Saqa, Damascus, 1st ed., 1996 AD.
9. **Musnad al-Tayalisi** – Ed. Muhammad bin Abdul Muhsin al-Turki, Dar Hajar, Egypt, 1st ed., 1419 AH.
10. **Musannaf Ibn Abi Shaybah** – Ed. Kamal Yusuf al-Hut, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
11. **Musnad Abi Ya'la al-Mawsili** – Ed. Hussain Salim Asad, Dar al-Ma'mun lil-Turath, Damascus, 1st ed., 1404 AH.
12. **Al-Mu'jam al-Awsat by al-Tabarani** – Ed. Tariq Awadullah, Dar al-Haramayn, Cairo, 1415 AH.

13. **Al-Mu'jam al-Kabir by al-Tabarani** – Ed. Hamdi al-Salafi, Maktabat al-Ulum wal-Hikam, Mosul, 2nd ed., 1404 AH.
14. **Sahih Ibn Hibban** – Ed. Shu'ayb al-Arna'ut, Muassasat al-Risala, Beirut, 2nd ed., 1414 AH.
15. **Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn** – Ed. Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
16. **Al-Sunan al-Kubra by al-Bayhaqi** – Ed. Muhammad Abdul Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 3rd ed., 2003 AD.
17. **Al-Ahadith al-Mukhtara by al-Maqdisi** – Ed. Abdul Malik bin Dehaish, Dar Khidr, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.
18. **Sahih al-Targhib wal-Tarhib** – By al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st ed., 1421 AH.
19. **Sahih al-Jami' al-Saghir** – By al-Albani, Al-Maktab al-Islami.
20. **Majma' al-Zawa'id by al-Haythami** – Ed. Hussam al-Din al-Qudsi, Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1414 AH.
21. **Fath al-Bari by Ibn Hajar** – Numbering: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.

Third: Other Sources and References

22. **Al-Ibana al-Kubra** – By Ibn Battah, Ed. Rida Mu'ti et al., Dar al-Rayah, Riyadh.
23. **Ijabah al-Sa'il Sharh Bughyat al-Amil** – By al-San'ani, Ed. Hussain al-Siyaghi, Muassasat al-Risala.
24. **Ahkam al-Qur'an** – By al-Jassas, Ed. Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
25. **Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam** – By al-Amidi, Ed. Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab al-Islami.
26. **Irshad al-Fuhul** – By al-Shawkani, Ed. Ahmed Azzo Inaya, Dar al-Kitab al-Arabi, Damascus.
27. **Irwa' al-Ghalil** – By al-Albani, Supervised by Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut.

28. **Al-Istibsar** – By al-Tusi, Ed. Hassan al-Musawi al-Kharsan, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran.
29. **Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahaba** – By Ibn Hajar, Ed. Adil Abdul Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
30. **Usul al-Ahkam** – Dr. Hamad Obeid al-Kubaisi, Dar al-Salam, Damascus.
31. **Usul al-Shashi** – By Abu Ali al-Shashi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
32. **Usul al-Fiqh al-ladhi la Yasa' al-Faqih Jahluhu** – Iyad al-Sulami, Dar al-Tadmuriyya, Riyadh.
33. **Adwa' al-Bayan** – By al-Shanqiti, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut.
34. **I'lam al-Muwaqqi'in** – By Ibn Qayyim al-Jawziyya, Ed. Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
35. **Al-A'lam** – By al-Zirikli, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut.
36. **Ighathat al-Lahfan** – By Ibn al-Qayyim, Ed. Muhammad Hamid al-Fiqi, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh.
37. **Al-Umm** – By al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa, Beirut.
38. **Al-Insaf** – By al-Mardawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
39. **Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh** – By al-Zarkashi, Dar al-Kutubi.
40. **Bidayat al-Mujtahid** – By Ibn Rushd al-Hafid (the Grandson), Dar al-Hadith, Cairo.
41. **Bada'i al-Sana'i** – By al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
42. **Taj al-Arus** – By al-Zubaydi, Dar al-Hidaya.
43. **Tarikh al-Islam** – By al-Dhahabi, Ed. Dr. Bashar Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami.
44. **Al-Tarikh al-Kabir** – By al-Bukhari, Dairat al-Ma'arif al-Uthmaniyya, Hyderabad.
45. **Tabyin al-Haqa'iq** – By al-Zayla'i, Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Bulaq.

46. **Takhrij Ahadith al-Luma'** – By al-Ghumari, Intro to Takhrij Mukhtasar al-Minhaj.
47. **Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul** – By al-Zanjani, Ed. Muhammad Adib Salih, Muassasat al-Risala.
48. **Al-Takhrij 'ind al-Fuqaha' wal-Usuliyyin** – Ya'qub al-Bahussain, Maktabat al-Rushd.
49. **Takhrij Mishkat al-Masabih** – By al-Albani (for al-Tabrizi), Al-Maktab al-Islami, Beirut.
50. **Tashnif al-Masami'** – By al-Zarkashi, Ed. Dr. Sayyid Abdul Aziz, Maktabat Cordoba.
51. **Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik** – By Ibn al-Jallab, Ed. Sayyid Kasrawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
52. **Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh** – By Imam al-Haramayn al-Juwayni, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya.
53. **Al-Talkhis al-Habir** – By Ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1989 AD.
54. **Al-Hawi al-Kabir** – By al-Mawardi, Ed. Ali Moawad and Adil Abdul Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
55. **Al-Durar al-Kamina** – By Ibn Hajar al-Asqalani, Dairat al-Ma'arif al-Uthmaniyya, India.
56. **Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib** – By al-Subki, Alam al-Kutub, Beirut.
57. **Rawdat al-Talibin** – By al-Nawawi, Ed. Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, 3rd ed., 1991 AD.
58. **Rawdat al-Nazir** – By Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muassasat al-Rayyan, 2nd ed., 2002 AD.
59. **Zad al-Ma'ad** – By Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muassasat al-Risala, Beirut, 3rd ed., 1986 AD.
60. **Shadharat al-Dhahab** – By Ibn al-Imad al-Hanbali, Ed. Mahmoud al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir.

61. **Sharh Usul I'tiqad Ahl al-Sunnah** – By al-Lalaka'i, Dar Taybah, Saudi Arabia.
62. **Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih** – By al-Taftazani, Maktabat Sabih, Egypt.
63. **Sharh Sahih al-Bukhari** – By Ibn Battal.
64. **Sharh Mukhtasar al-Rawdah** – By al-Tufi, Ed. Abdullah al-Turki, Muassasat al-Risala.
65. **Sharh Mukhtasar Khalil** – By al-Kharashi, Dar al-Fikr, Beirut, 1992 AD.
66. **Al-Sihah (Taj al-Lugha)** – By al-Jawhari, Ed. Ahmed Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin.
67. **Tabaqat al-Shafi'iyya al-Kubra** – By al-Subki, Ed. al-Tanahi and al-Hilu, Hajar Press.
68. **Al-Uddah fi Usul al-Fiqh** – By Qadi Abu Ya'la, Ed. Ahmed al-Mubarki, 2nd ed., 1990 AD.
69. **Al-Fatawa al-Kubra** – By Ibn Taymiyyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1987 AD.
70. **Fath al-Qadir** – By Ibn al-Humam, Dar al-Fikr.
71. **Al-Furu' wa Tashih al-Furu'** – By Ibn Muflih, Ed. Abdullah al-Turki, Muassasat al-Risala.
72. **Al-Furuq** – By al-Qarafi, Alam al-Kutub.
73. **Al-Fusul fil-Usul** – By al-Jassas, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1994 AD.
74. **Al-Fawakih al-Dawani** – By al-Nafrawi al-Azhari.
75. **Al-Qamus al-Fiqhi** – Dr. Sa'di Abu Habib, Dar al-Fikr, Damascus.
76. **Al-Qamus al-Muhit** – By al-Fayruzabadi, Muassasat al-Risala, 8th ed., 2005 AD.
77. **Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah** – By Ibn Abd al-Barr, Riyadh Modern Library.
78. **Kashshaf Istilahat al-Funun** – By al-Thanawi, Librairie du Liban Publishers, 1996 AD.

79. **Kashf al-Asrar** – By Ala' al-Din al-Bukhari, Dar al-Kitab al-Islami.
80. **Kashf al-Zunun** – By Hajji Khalifa, Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 AD.
81. **Lisan al-Arab** – By Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
82. **Al-Luma' fi Usul al-Fiqh** – By al-Shirazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003 AD.
83. **Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'** – By Ibn Muflih, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
84. **Al-Mabsut** – By al-Tusi, Ed. Muhammad Taqi al-Kashfi, Al-Maktaba al-Murtadawiyya.
85. **Majma' al-Anhur** – By Shaykhi Zadeh (Damad Afandi), Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
86. **Majmu' al-Fatawa** – By Ibn Taymiyyah, King Fahd Complex, Madinah.
87. **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab** – By al-Nawawi, Dar al-Fikr.
88. **Al-Muharrar fil-Fiqh** – By al-Majd Ibn Taymiyyah, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh.
89. **Al-Muhalla bil-Athar** – By Ibn Hazm al-Andalusi, Dar al-Fikr, Beirut.
90. **Al-Madkhal ila Madhhab Ahmad** – By Ibn Badran, Ed. Abdullah al-Turki, Al-Risala.
91. **Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh** – By Aal Taymiyyah, Ed. Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid.
92. **Mashahir Ulama al-Amsar** – By Ibn Hibban, Dar al-Wafa, Mansoura.
93. **Al-Misbah al-Munir** – By al-Fayyumi, Al-Maktaba al-Ilmiyya, Beirut.

94. **Mu'jam al-Sahaba** – By al-Baghawi, Ed. Muhammad al-Jakani, Dar al-Bayan, Kuwait.
95. **Mu'jam al-Matbu'at** – By Yusuf Sarkis, Sarkis Press, Egypt, 1928 AD.
96. **Mu'jam al-Mufassirin** – By Adil Nuwayhid, Nuwayhid Cultural Foundation, Beirut.
97. **Mu'jam al-Mu'allifin** – By Umar Kahhala, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
98. **Ma'rifat al-Sahaba** – By Ibn Mandah, Ed. Dr. Amir Hassan Sabri, UAE University Publications, 2005 AD.
99. **Ma'rifat al-Sahaba** – By Abu Nu'aym al-Asbahani, Ed. Adil al-Azzazi, Dar al-Watan, Riyadh, 1419 AH.
100. **Al-Mughni** – By Ibn Qudamah al-Maqdisi, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
101. **Maqayis al-Lugha** – By Ibn Faris, Ed. Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, 1979 AD.
102. **Muqaddimat Ibn Khaldun** – By Abd al-Rahman bin Muhammad (d. 808 AH).
103. **Al-Fikr al-Sami fi Tarikh al-Fiqh al-Islami** – By Muhammad al-Hajwi (d. 1376 AH).
104. **Al-Muntaqa** – By Ibn al-Jarud, Ed. Abdullah Umar al-Barudi, Muassasat al-Kitab, Beirut.
105. **Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran** – Abdul Karim al-Namlah, Maktabat al-Rushd, Riyadh.
106. **Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i** – By al-Shirazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
107. **Nuzhat al-Nazar** – By Ibn Hajar al-Asqalani, Ed. Nur al-Din Itr, Al-Sabah Press, Damascus.
108. **Nayl al-Awtar** – By al-Shawkani, Ed. Issam al-Din, Dar al-Hadith, Egypt, 1993 AD.
109. **Hadiyyat al-Arifin** – By al-Babani al-Baghdadi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut (Offset).

110. **Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh** – By Abdul Karim Zaydan, Muassasat al-Risala, Beirut, 2004 AD.